



المدير العام  
اللواء عباس ابراهيم

الافتتاحية

## مسلمات الأمن العام: القانون أولاً وأخيراً

اداء المديرية العامة للأمن العام ليس مئة، بل هو واجب نؤديه بطواعية الاختيار الذي نكرسه بقسمنا ضباطاً ورتباء وافراداً، وفي الشقين الامني والإداري على حد سواء لترسيخ دولة القانون والمؤسسات القائمة على احترام القوانين والانسان وحقوقه، وارساء مفاهيم العدالة والحق والخير، وعلى قاعدة احترام التشريعات الوطنية والمواثيق والمعايير الدولية التي التزمها لبنان.

الأمن والدولة صنوان. يستحيل وجود احدهما من دون الآخر. الأمن واجب آني ومستقبلي وضرورة للدولة كان وسيبقى. فهو متصل بأمن المجتمعات وحياة الافراد وحرية معتقداتهم وممتلكاتهم. وهو كذلك ضرورة عند الحدود وفي الداخل ودائماً وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. وهذا لا ينفي اطلاقاً ان هناك مهمات ملقاة على عاتق المديرية العامة للأمن العام يجب مراجعتها كون التطور الرقمي جعلها غير ذات معنى وغير ذات جدوى. فالحديث عن الرقابة على المصنفات الفنية والثقافية وجوازها او حجبها يبدو متخلفاً كثيراً في عصرنا. هذا الكلام لا يدعو الى التفلت بقدر ما يستدعي ضرورة النقاش في منظومة القيم الاخلاقية والثقافية التي تأخذها المجتمعات في وعيها العميق، وكيفية المواءمة بينها وبين لغة العصر وادواته. يجب الاخذ في الاعتبار ان اي تعديل او تغيير في طبيعة ونوعية الواجبات الملقاة على الأمن العام انما يستدعي تشريعات تقدم الى البرلمان للنظر فيها وبتها.

ما يجب ان يعرفه الجميع ان بعض المهمات المناطة بالأمن العام من طبيعة حساسة، ومنها جمع المعلومات لصالح الحكومة اللبنانية وبنوع خاص المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على ان يساهم في التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي، ويساهم كذلك مع قوى الأمن في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الاجانب على الاراضي اللبنانية.

كثيرون يبدون مربكين من اداء المديرية العامة للأمن العام، ويظهرون ارتباكاً أكبر في اي خانة يدرجون عملها وما اذا كان امنياً بحتاً، او ادارياً صرفاً، او انها تجمع بين الاثنين. الحقيقة هي ان عملها مزيج من الاثنين ووفقاً لنص قانون انشائها الموجود والمنشور على كل المنصات الحكومية وتلك المتعلقة بالأمن العام الذي لم يُسجل عليه يوماً تجاوزه القوانين او تعسفه في استعمال السلطة.

المزاوجة بين العاملين الامني والاداري اللذين تقوم بهما المديرية العامة للأمن العام يستلزم شفافية بمستويات رفيعة للقيام بالاداء الامثل. معايير الشفافية هذه منصوص عليها في القوانين والقرارات النازمة لعملها وتسري على كل اللبنانيين والمقيمين كما على عسكري الأمن العام من كل الرتب، وقوامها سيادة القانون اولاً واخيراً، والتي تدرج تحتها النزاهة، الشفافية، واحترام الاتفاقات والشركات الدولية التي وقعها والتزمها لبنان.

في الجانبين الاداري والامني، يحرص الأمن العام على صون لبنان لبقائه وطناً نهائياً لجميع أبنائه، ووطناً للحرية والتنوع الديمقراطي والتعايش بين مختلف المكونات الثقافية والروحية والاجتماعية. فإن كل الجهد هو حماية لبنان على كل المستويات التي نص عليها مرسوم انشاء المديرية العامة للأمن العام لجهة الحفاظ على الأمن والنظام العام ومراقبة الحدود، ومكافحة الارهاب والتجسس، وحماية الحريات والملكيات العامة والخاصة وتأمين الخدمات للمواطنين والمقيمين من دون اي تمييز.

القاعدة التي ينطلق منها الأمن العام تقوم على التزام تنفيذ القوانين الوطنية وعلى ترسيخ مبادئ حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكل ذلك يأتي من طبيعة النظام اللبناني الجمهوري البرلماني.